تعاطي الخمر بين قصور القانون الجنائي وحكمة الشريعة الإسلامية

م.د. هاشم محمد أحمد الجحيشي **م.د. أنس محمود خلف الجبوري**

كلية الحدباء الجامعة/ قسم القانون جامعة الموصل/كلية الحقوق

ALCOHOL ABUSE BETWEEN THE LIMITATIONS OF CRIMINAL LAW AND THE WISDOM OF ISLAMIC LAW

Lecturer.Dr. Hashem Mohammed Ahmed Al-Juhaishi

Al-Hadba University College / Department of Law

Lecturer. Dr. Anas Mahmoud Khalaf Al-Jubouri

Mosul University / College of Law

المقدمة

أولاً: التعريف بالدراسة:

تعد مشكلة تعاطي الخمر من أكثر المشاكل تعقيداً في هذا الزمن، إذ تعاني المجتمعات الحديثة ومنها المجتمع العربي الإسلامي من الأثار السيئة التي تترتب على هذه المعضلة المستشرية، وقد عجزت مختلف المجتمعات الإنسانية عن الحد من أخطارها؛ رغم أنّ غالبية قيمها وتقاليدها والفلسفة التي تحكمها لا تقبل بتعاطي المسّكرات بصورة أو بأخرى، كما لم يعرف إلى الآن أي فكر اجتماعي ولا دين سماوي يشجع على تعاطيها، ومع ذلك نجد أن خطرها في تزايد مستمر، وأعتقد أن السبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في الفراغ التشريعي إلى حد كبير، الأمر الذي يفرض على من بيده مقاليد الأمور التدخل بصورة جدية لوضع حد لمثل تلك المشكلة التي باتت تمثل تهديداً حقيقياً لأركان المجتمع، والسبيل لتحقيق مثل تلك الغاية هي تشريع قانون

عقابي يجرم تعاطيها والتعامل بها ويعاقب عليها؛ لأن القانون ليس إلا تجسيداً للنظام الاجتماعي المرغوب فيه، والعقوبة ليست إلا جزاءً على مخالفة أحكامه.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في العلاقة الوثيقة بين تعاطي الخمر والسلوك الإجرامي؛ لأن تناولها من أبرز العوامل الدافعة نحو مقارفة الجريمة، ولم لا وهي تؤثر على التكوين العضوي والنفسي لمتعاطيها، مما يسهل عليه الانزلاق في مهاوي الجريمة نتيجة لتبدد مخاوفه فيصبح أكثر جرأةً عليها، بالنظر لانعدام قدرته أو ضعفها في السيطرة على ارادته الأمر الذي يترتب عليه ظهور الرغبات والنزوات المكبوتة، التي تؤدي في الغالب من الأحوال إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل إحداث مشاكل وضوضاء في المكان الذي يتواجد فيه من هو تحت تأثيرها.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية التي تقوم عليها هذه الدراسة في عدم وجود معالجة حقيقية لمشكلة اجتماعية يعاني منها المجتمع العربي والإسلام، أو بالأحرى تجاهل القائمين على السلطة التشريعية في غالبية البلدان العربية لها بصورة كلية، ومنها التشريعات الجنائية محل الدراسة عدا السوداني، لذا نحن نأمل من خلال البحث في مثل هذه الأفة الاجتماعية وبيان أثارها المدمرة، أن نلفت انتباه كل يهمه صلاح المجتمع واستقراره، وعلى رأسهم من بيده مقاليد الأمور– المشرع–، بل ونطالبه بأن يعيد النظر في السياسة الجنائية التي بنى عليها موقفه من مشكلة تعاطي الخمور التي رأينا أنه نظمها بدلاً من أن يجرمها ويضع لها جزاءات جنائية رادعة، تتناسب مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

هنالك أكثر من تساؤل يمكن أن يطرح بصدد تعاطي الخمور لعلّ أبرزها ما يأتي:

١ . ما هو الخمر؟ وهل له من دور في وقوع الجريمة أو التأثير في نسبها؟

٢ . هل تعاطي الخمور مجرم قانوناً؟ وما هي الفلسفة التي تقف وراء موقف المشرع منها؟

٣ . ما هي المصلحة التي تقف وراء تحريم تعاطي الخمور في الشريعة الإسلامية؟ وما هي الأدلة المعول عليها في إثبات الجريمة؟

٤ . ما عقوبة متعاطي الخمر؟ هل هي حدّ أم تعزير؟ ومتى يعاقب؟ وهل للعود من أثر في تشديدها؟ وإلى أي مدى؟

٥ . هل من الممكن إنزال الحدّ على من يتعامل بالخمر دون أن يشربها؟

خامساً: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة من ناحيتين، الأولى من حيث الموضوع، إذ سنحاول أن نسبر أغوار جريمة تعاطي الخمور من حيث الفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المبيحة لتعاطيها والمجرمة لها، والجزاءات التي يمكن أن تلحق بشاربها. والثانية من حيث التشريعات الجنائية محل الدراسة، والتي ستتركز في بحث أحكام الجريمة في كل من القانون الجنائي العراقي والأردني والسوداني ثم نعرض معالجتها إياها على ما جادت به أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، لكي تكتمل الفائدة المرجوة من الدراسة إن شاء الله تعالى.

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، **الأول:** منهج تحليلي: يقوم على استعراض النصوص القانونية والشرعية التي عالجت الجرائم موضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، **والثاني:** منهج مقارن: يقوم على بيان أوجه النقص والقصور التي شابت النصوص التي عولجت من خلالها جريمة التعاطي، والتي سوف

تتجلى لنا بصورة واضحة من خلال الوقوف على حقيقة تلك الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي.

سابعاً/ خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائه ما يستحقه من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان أحكام تعاطي الخمور في القانون الجنائي الوضعي، في حين تركنا الثاني للوقوف على معالجة الشريعة الإسلامية لهذه المعضلة الاجتماعية الفتاكة.

المبحث الأول

أحكام تعاطي الخمر في القانون الجنائي

معلوم أن للإنسان حاجات وغرائز يسعى دائماً إلى اشباعها بشتى الوسائل المتاحة أمامه، إلا أن وجوده في الجماعة المنظمة بات يفرض عليه أن يحرم نفسه من بعض حاجاته ونزواته ويعدل عنها متى ما تعارضت مع أي من المصالح الاجتماعية الفردية منها والجماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يفرض على المجتمع أن يتدخل ليضع من القواعد الجنائية ما يكفل كبح جماح النزعات الفردية الضارة[1]، ومنها تعاطي الخمر لما لها من تأثيرات سلبية على متعاطيها وعلى أمن المجتمع واستقراره. عليه فإن الوقوف على الفلسفة التي تبنتها التشريعات الجنائية الوضعية في مواجهة أحد أهم المشاكل الاجتماعية المتمثلة بتعاطي الخمور وما في حكمها يوجب علينا أن نعرج على مفهوم الجريمة والمصلحة التي ينبغي حمايتها في المطلب الأول، ثم نتعرض لموقف التشريعات الجزائية منها في المطلب الثاني، وكما يأتي:

(١) ينظر: د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية،(الأردن: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١١)، ط١، ص:٨.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

إن الحديث عن مفهوم جريمة تعاطي الخمر يتضمن بيان تعريفها وما له علاقة بها في الفرع الأول والمصلحة التي يراد حمايتها من وراء تجريم تعاطي الخمر وسائر المسّكرات في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الخمر

لما كانت اللغة هي المعين الأول بالنسبة لأي باحث يريد أن يقف على دلالة الألفاظ التي يقوم عليها بحثه، فلا بدّ من المرور على الدلالة اللغوية لمفردة الخمر قبل بيان مدلولها في الاصطلاح القانوني والشرعي، وكما يأتي:

أولاً/ الخمر لغةً: قيل خمرة وخمر وخمور، مثل تمرت وتمر وتمور. يقال خمرة صرف، قال ابن الأعرابيّ: سمّيت الخمر خمراً لأنّها تركت فاختمرت، واختمارها: تغيّر ريحها، ويقال: سمّيت بذلك لمخامرتها العقل(١). وقيل الخمر: ما أسكر من عصير العنب أو عامّ كالخمرة وقد يذكّر والعموم أصحّ لأنّها حرّمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلاّ البسر والتّمر سمّيت خمراً لأنّها تخمر العقل وتستره أو لأنّها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أي: تخالطه(٢).

ثانياً / الخمر في الاصطلاح: إن بيان التعريف الاصطلاحي للخمر يتطلب منا أن التطرق لتعريفه في كل من الاصطلاح القانوني والشرعي في موضع واحد حتى يكون مفهوم الخمر أكثر جلاءً مع ترك الحديث عن باقي الأحكام كل في موضعه، وكما يأتي:

١ . **تعريف الخمر في الاصطلاح القانوني:** بدءً نقول أن التشريعات الجنائية

(١) اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار الملايين، ١٩٨٧)، ط٤، ج:٢، ص:٦٤٩.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج١،(فصل الخاء)، ص:٤٩٥.

محل الدراسة لم يرد فيها أي نص يعرف الخمر، وهذا مسلك محمود، إذ ليس من واجب المشرع أن يقوم بوضع تعريفات للمفردات التي ترد في نصوص أي قانون ومنها مفردة الخمر وسائر المسكرات؛ وذلك حتى تبقى النصوص الجنائية مرنة وصالحة للتطبيق لأطول فترة ممكنة وعلى أكبر قدر من السلوكيات التي تحمل في طياتها ذات العلة التي تم من أجلها التجريم دون حاجة لتعديل النص؛ وهذا التبرير يبدوا جلياً بالنسبة للخمر، إذ أن قيام المشرع الجنائي بتعريفها وحصرها سيضفي على النصوص العقابية طابع الجمود، مما يجعل النص بحاجة إلى تعديل كلما ظهر نوع جديد من المسكرات هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن القيام بوضع التعاريف وبيان مدول المصطلحات الواردة في النصوص القانونية يعد من صميم عمل الفقه المعني بتلك القوانين.

أما على صعيد الفقه الجنائي فهناك أكثر من تعريف، إلا أنها وإن اختلفت في بعض ألفاظها إلا أنها تلتقي في المضمون، فهناك من عرفها بأنها كل مادة يتناولها الإنسان ويكون من شأنها أن تؤدي إلى فقد الوعي أو الانتقاص منه إلى درجة جسيمة أياً كان نوعها، فتشمل كل المواد الكحولية من خمور ومشروبات روحية، كما تشمل المواد المخدرة كالحشيش والأفيون والهيروين ونحو ذلك[1]. ومما يلاحظ على هذا التعريف عمومية إلى درجة خلطه بين الخمر والمخدرات، في حين أن هنالك فارق كبير بينهما من حيث طبيعة المواد التي تدخل في صنعهما وطريقة التعاطي، بل وحتى موقف القانون منهما، فالتعامل بالمخدرات وتعاطيها مجرم دولياً ووطنياً بخلاف الخمور وسائر المسكرات. كما أن هنالك من عرفها بأنها (كل مادة يؤدي تعاطيها إلى إضعاف الوعي أو انحرافه أو ضعف السيطرة على الإرادة)[2]. والملاحظ على التعريف أنه لا يخلو من العمومية بدليل افتتاحه بلفظة "كل"، ومعلوم أن هذه اللفظة من أكثر ألفاظ

(١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ،(مصر: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣)،ص:٥٢٦؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،(بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦)، ص:٣٧٢.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (الموصل: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩٠) ص:٤٢٥.

العموم استخداماً، كما أنه ركز على أثر الخمر دون أن يوضح لنا طبيعة المادة المسكرة ولا طريقة تعاطيها، مما يفسح المجال للخلط بين الخمر والمخدرات كذلك. في حين عرف أحد أعلام الفقه الجنائي حالة السكر التي من خلالها يمكن الوقوف على مفهومه للخمر، إذ عرفها بأنها: (حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الارادة نتيجة لمادة ادخلت في الجسم)، ثم قام هذا الفقيه بشرح هذه الحالة، فقال إن السكر حالة نفسية مرجعها إلى تأثير مواد معينة دخلت إلى الجسم وخاصة خلايا الدماغ، وهو حالة مؤقتة، ومن ثم يخرج عن نطاقها الغيبوبة المستمرة، لكونها في الحالة الأخيرة راجعة إلى علة في العقل، كما أنه حالة عارضة مصطنعة وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم[١]. ويؤخذ عليه جل ما يؤخذ على ما سبقه من تعاريف.

وعلى ما يبدوا أن السبب الذي يقف وراء عدم وجود تعريف دقيق للخمر وسائر المسكرات يكمن في القصور الذي شاب موقف التشريع الجنائي الوضعي، الذي لم يجرم تعاطي الخمور، الأمر انعكس على درجة العناية التي بذلها الفقه الجنائي عندما قام بوضع التعريف، حتى جاء دون المستوى المطلوب، إذ لا حظنا أن كل تلك التعاريف ركزت على أثر تعاطيها دون باقي التفاصيل، وسبب ذلك هو مسايرة الفقه الجنائي لموقف التشريع الجنائي من تعاطي الخمور، إذ أن الأخير لم يعالج المشكلة إلا من حيث تأثيرها على مستوى المسؤولية الجنائية لمتعاطيها فيما لو وقع منه سلوك مجرم أو قام بإحداث شغب اجتماعي دون غيره كما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله.

٢ . **تعريف الخمر في الاصطلاح الشرعي:** لم تتفق كلمة الفقهاء المسلمين بشأن تعريف الخمر، بل انقسموا على فريقين، الأول يمثله فقهاء الحنفية والثاني جمهور الفقهاء، إذ ذهب الحنفية إلى تعريف الخمر بأنه النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعند الصاحبين لا يشترط أن يقذف بالزبد، ما دام نيء العنب

(١) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، ص:٦٩٠.

مفسداً للعقل فهو خمر مهما كانت الطريقة المتبعة في صنعه[١]. في حين ذهب الجمهور إلى تعريف الخمر بأنه كل مادة يؤدي تعاطيها إلى السكر ومخامرة العقل دون الالتفات إلى طبيعة المادة وطريقة تصنيعها، أي أنهم قالوا بالتسوية بين عصير العنب المشتد وباقي المواد المسكرة[٢].

ونحن نتفق مع ما قال به جمهور الفقهاء، ومع من يقول أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع مع أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد جعل لها حداً أغنانا به عن هذا الخلاف[٣]؛ وذلك بدليل الأحاديث الصحيحة التي رويت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا الصدد، منها ما ورد عن عبدالله ابن عمر "رضي الله عنهما" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء))[٤]، والحديث الذي ورد عن أنس (رضي الله عنه) عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد– يعني بالمدينة– خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر)[٥]، والحديث الذي ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل)[٦]. والحديث الذي ورد عن ابن عمر "رضي الله عنهما" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب،

(١) ينظر: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (مصر: المطبعة الكبرى، مصر، د. ت) ،ج٨، ص:١٥٣.
(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ه)،ج٦،ص:١٤٤؛ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،ج٤،ص:٥٢٣؛ الإمام شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)،ج٤،ص:٢٦٦.
(٣) ينظر ما قاله الإمام أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،(القاهرة: دار التوفيقية، ٢٠١٠)، المجلد الرابع، ص:٦٦.
(٤) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (طبعة مشتركة بين دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠)،(باب الخمر من العنب وغيره)،ج١٠، ص:٤٥، رقم الحديث (٥٥٧٩).
(٥) العسقلاني، فتح الباري، ص: ٤٥، رقم الحديث (٥٥٨٠).
(٦) العسقلاني، فتح الباري، الصفحة نفسها، رقم الحديث (٥٥٨١).

لم يشربها في الأخرة))[١].وفي هذا الزمان كثرت مسميات الخمر وسائر المسكرات وتعددت أصنافها، بل وأصبحت تسمى بغير اسمها، ولا عجب في ذلك؛ إذ أن النبي الأمي (صلى الله عليه وسلم) قد أخبر عن مثل هذه الحالة[٢]، حيث ورد في الأثر عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقول: ((إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)) [٣].

وحتى يكون المفهوم أكثر وضوحاً نرى أن نذكر أشهر أنواع المسّكرات ومدلولها باختصار، وفقاً لما جاء عن الإمام الكاساني الحنفي المذهب[٤]، وكما يأتي:

أ . الخمر: وهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف، وهذا عند الإمام أبي حنيفة "رحمه الله"، وعند الصاحبين (محمد وأبو يوسف) "رحمهما الله" أن ماء العنب إذا غلا واشتد صار خمراً وتترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أم لم يقذف بالزبد،، ووجه قولهما: إن الركن فيها معنى الإسكار وذا يحصل بدون القذف بالزبد، ورأي أبي حنيفة "رحمه الله": إن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمراً بدونه.

ب . السّكر: وهو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف.

---

(١) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١) ط٦، (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، ص:٧٩٧، رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٢) ينظر: سعود عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٩)، ط٢، المجلد الثاني، ص:٧١٨.

(٣) الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،(مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٩٩٤)،ج٨،(باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم)، ص:٢٩٤، رقم الحديث (١٧١٥٩).

(٤) الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الناشر موقع الإسلام، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج١٠،ص:٤٤٣.

ت . الفضيخ: وهو اسم للنيء من ماء البسر المفضوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف.

ث . نقيع الزبيب: وهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف.

ج . الطّلاء: وهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً ويدخل تحت الباذق والمنصف؛ لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب، والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل: الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً وصار مسكراً.

خ . الجمهوريّ: وهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكراً.

ح . الخليطان: وهما التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا.

د . المزر: وهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكراً.

ذ . الجّعة: وهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً.

ز . البتع: وهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً.

الفرع الثاني: المصلحة التي يجب حمايتها من وراء تجريم تعاطي الخمر

يجب على المشرع الجنائي في اقامته للسياسة الجنائية التي يسعى من ورائها إلى ضبط السلوكيات التي من شأن إتيانها من قبل بعض الأفراد الحاق الضرر بالمجتمع الذي تقع فيه أو بالأسرة التي ينتمي إليها صاحب السلوك أو حتى بالفرد المسيء نفسه، أن يحدد الهدف منها، هل هو حماية المجتمع؟ أم حماية الإنسان الفرد؟ وعلى أية حال فأن المسألة باتت محسومة اليوم، إذ أن السياسة الجنائية الحديثة تحاول دائماً أن توفق بين حماية المصلحة الاجتماعية في ظل نظرية حقوق الإنسان، وهذا

يعني بأن الفرد بحكم عضويته في المجتمع، يجب عليه أن يحدد سلوكياته ضمن الحدود الاجتماعية، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعد التكيف الاجتماعي بالنسبة لكل نشاط يزاوله، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن حقوق الإنسان ليست حقوقاً طبيعية بحته، وإنما هي حقوق اجتماعية ترتكز على أساسين/ الأول: إن حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، والثاني: إن احترام حقوق الإنسان هو خير وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، غير أن هذا التجاوب لا يمكن أن يحصل ما لم تكن سلوكيات الأفراد مطابقة تماماً للمعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للمجتمع الذي ينتمي إليه من صدر عنه السلوك(١).

فإذا كانت الفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية على الشكل الذي ذكرنا، فهل راعى المشرع الجنائي الوضعي تلك الأسس أم لا؟ في الحقيقية عندما رجعنا إلى جرائم الحالة الخطرة التي منها جرائم تعاطي الخمر، وجدنا أن المشرع الجنائي العراقي ومعه الأردني قد جرم شرب الخمر متى ما ترتب عليه مساساً بالشعور العام(٢)، وبعبارة أكثر دقة إن المشرع لم يجرم تعاطي الخمر وإنما عاقب متعاطيها لأنه الحق ضرراً بالوسط الاجتماعي الذي تواجد فيه وهو في حالة سكر بيّن أو لا يزال تحت تأثيرها، بمعنى أن توافر ركن العلانية في تعاطي الخمر أمر أساسي لتجريمها(٣).

وبناءً على تلك السياسة الجنائية يمكن القول أن المشرع الجنائي الوضعي في تجريمه لتعاطي الخمور قد راعى المصلحة العامة في جزيئية بسيطة منها، ألا وهي حفظ النظام العام من خلال محاولته ابعاد الفوضى واعمال الشغب التي غالباً ما تصدر عن متعاطي الخمور في المكان الذي يتواجد فيه، غير إن هذا القدر من الحماية لا يفي بالغرض؛ لأنه بسياسته هذه قد ضحى بجانب كبير من المصالح التي لا يمكن لحال المجتمع أن يّستقيم بدون حمايتها، منها ما هي ذات طابع اجتماعي عام

(١) في المعنى نفسه ينظر: د. أحمد فتجي سرور، أصول السياسة الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص: ١٣٣- ١٣٧.
(٢) تراجع المواد (٣٨٦–٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩النافذ والمعدل؛ والمواد (٣٩٠– ٣٩٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.
(٣) ينظر: د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ص:٣٧.

ومنها ما هو ماس بكيان الأسرة وقوة تماسكها ناهيك عن المضار الكثيرة التي تصيب الفرد المتعاطي نفسه وهو ما ينعكس في نهاية المطاف على المجتمع ككل.

فبالنسبة للمصلحة العامة المتضررة يمكن القول أن تعاطي الخمور وما في حكمها يعد بلا منازع سبب رئيسي لزيادة نسب الجريمة في المجتمع، زيادةً عن كونها جريمة في ذاتها، ولم لا وهي تؤثر في مدى الاستجابة للأحداث وتقلل من مستوى الادراك والتمييز فتضعف من ارادة الإنسان(١)، وبالنتيجة لا يستطيع أن يسيطر على ميوله الفطرية فيقع سلوك شاذ في الغالب يشكل جريمة، والتي كانت ستبقى مكبوتة ؛ لكونها لا تنسجم مع المبادئ والقيم الاجتماعية الدينية منها والأخلاقية السائدة في المجتمع؛ بسبب غياب الذات والذات العليا التي تعمل جاهدة للحيلولة دون ظهور تلك السلوكيات الغريزية القابعة في الذات الدنيا(٢).

أما في ما يتعلق بضررها على الأسرة، فلا يشك أحد أن تعاطي الخمور وما في حكمها أثر فتاك في تصديع الأسر وتفكيك نسيجها الاجتماعي، ولا سيما إذ كان أحد الأبوين هو من يتعاطها، الأمر الذي ينعكس بالتأكيد بقية على أفرادها، وعليه فإن بقاء هذه المعضلة الاجتماعية دون تدخل المشرع الجنائي بالتجريم والعقاب سيؤدي إلى شيوعها وبالنتيجة عرى المجتمع الفاضل ستنفك واحدة تلو الأخرى، ولا عجب في ذلك لكون الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع.

بقي ان نقف على الأضرار التي يرتبها تعاطي الخمور على المتعاطي لها، والذي هو في الحقيقة يمثل الخاسر الأكبر دون أن يعلم، إذ أثبت الطب الحديث أن هنالك أضرار كثيرة جداً، أهمها السل والعقم والضمور والتصلب في الخصاء، ومرض الأعصاب، والفالج ونزف العقل، وتصديع الرأس وفقدان الوعي، والتهاب الحلق وتقرحات المعدة والأمعاء، وتمدد الكبد وإعاقة الدورة الدموية وكثيراً ما يموت السّكير

(١) ينظر: د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بأحكام القانون الجنائي الوضعي،(اربد: مؤسسة مروة للطباعة، ١٩٩٦)، ط٢، ص:٢٤٥.

(٢) في المعنى نفسه ينظر: د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، (الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١١) ط٢، ص:٩٣ وما بعدها ؛ د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة،(بغداد: مطبعة ديانا للنشر، ١٩٩٠)، ص:١٢١.

فجأة، ولهذا قال أحد الأطباء: (أقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات (مصحات الأمراض العقلية)[١].

وتجدر الإشارة إن كل تلك المشاكل ما كانت لتحدث لو أن المشرع الجنائي الوضعي في التشريعات الجنائية محل الدراسة، قد أخذ بالمدلول الأخلاقي للمصلحة المحمية؛ وذلك بالنظر لارتباط المجتمعات العربية بالمبادئ والقيم الخلقية المنبثقة عن النظام الإسلامي، الذي يسعى دائماً إلى تكوين مجتمع مثالي قدر الإمكان من خلال غرس فضائل الأخلاق في نفوس عامة أفراده، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية الذات العليا والذات الاجتماعية في مواجهة الذات الدنيا بما تحويه من غرائز ونزعات التي لا تنسجم مع المجتمع المنضبط. وهو ما أكدت عليه بعض الدول العربية في المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي في عام ١٩٧٤ بصريح العبارة، عندما دعت إلى ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية العربية، والعمل على جعل قواعدها متسقة إلى حد ما مع أحكام الشريعة الإسلامية، بوصفها الشريعة السائدة في المجتمع العربي، والأكثر ملائمة لحفظ كيانه ونمو حضارته في جميع العصور[٢]، فإن أبى المشرع الجنائي العربي وأصّر على سياسته الجنائية في مواجهة هذه الأفة الاجتماعية، فلا أقل من أن يميز بين شرائح المجتمع فيما يتعلق بتعاطي الخمر، فيجرم شرب الخمر بالنسبة للمسلمين مطلقاً، ويترك الخيار لغيرهم في هذا الشأن بشروط، فيكون بذلك قد راعى ما ذهب إليه جمهور العلماء المسلمين، من اشتراط الإسلام لإقامة الحد من جهة[*]، ولا يختلف مع ما جاء في نظريات حقوق الإنسان الحديثة ذات المنشأ الغربي.

(١) للمزيد يراجع: د. عيسى بن عواض بن عبدالواحد العضياني، من روائع التشريع الإسلامي في عقوبات الحدود والجنايات (المملكة السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١)، ط١، ص:٥٩.

(٢) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، (بغداد: دون دار نشر، ٢٠٠٦)، ط٣، ص:٣٨؛ وللمزيد عن الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن ينظر: د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، (القاهرة: دار المعارف،١٩٧٨)، ص:١٩– ٢٣.

(*) تراجع شروط اقامة حد الشرب في المبحث الثاني من هذا البحث الصفحتين (٢٠ - ٢١).

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من تعاطي الخمر

لقد عالج المشرع الجنائي العراقي ومعه الأردني تعاطي الخمور معالجة معيبة، لا تتناسب البته مع مقدار الأذى الذي تجلبه على المجتمع التي تشيع فيه، إذ أنهما قد عدّا مسألة تعاطي المسكرات من ضمن الحريات الشخصية متى ما كان متعاطيها قد أتم سن الرشد ولم يظهر في الأماكن العامة، وهو في حالة سكر بيّن أو لا يزال تحت تأثيرها، بل وحتى في الحالة الأخيرة، فإنه قد عاقبه بجزاء لا يتجاوز الغرامة وفي أسوء الحالات يحكم عليه بأبسط مدد الحبس أو الإيداع في مصح حتى يشفى من حالة الإدمان.

حيث نصت المادة (١/٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام أو محل عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بيّن بأن فقد صوابه أو أحدث شغباً أو ازعاجاً للغير[١].
٢. وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً، وللمحكمة إذا ثبت لديها أن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر ولها بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاءه بتقرير طبي صادر من المصح أو المستشفى)[*].

(١) أما المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل حددت لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز العشرة دنانير أو الحبس حتى أسبوع، في حين لم يتطرق لمسألة العود التي عالجتها الفقرة الثانية.

(*) علماً أن مبالغ الغرامات باعتبارها تأتي في المرتبة الثالثة في سلم العقوبات الجنائية وفقاً لمعيار الجسامة قد تم تعديلها بالصورة الأتية: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل: أ. في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب. في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف ودينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج. في

في حين عالجت المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل حالة من يحرض حدثاً على تعاطي المسكرات، حيث نصت على أنه: (من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم له شراباً مسكراً لغير غرض المداوة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، فإذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينار)[١]، ومما يلاحظ على النص أنه قد عاقب المساهم التبعي (المحرض) على تعاطي المسكرات، رغم أن الفعل الأصلي وهو تعاطي الخمر مباح غير مجرم، وهو بذلك قد خرج عن القواعد العامة التي تحكم نظرية المساهم التبعي في الجريمة (الشريك)؛ ذلك أن من أهم عناصر قيام المساهمة التبعية وقوع فعل معاقب عليه "وهو بمثابة الركن المفترض لقيام المساهمة التبعية الجنائية في الجرائم"، أي يجب أن يترتب على نشاط المساهم التبعي قيام الفاعل الأصلي بارتكاب سلوك مجرم، وهذا الأمر غير متصور في قيام المحرض بتعاطي الخمر؛ لأن شرب الخمر في ذاته يقع خارج نطاق التجريم، فلو قام الحدث بتعاطي الخَمر من تلقاء ذاته فلا شيء عليه، ما لم يظهر في مكان عام أو مباح للجمهور وهو تحت تأثيرها أو يحدث شغباً[٢]، كما يلاحظ على النص أنه قد عدّ التحريض على تعاطي المسّكرات سبباً للإباحة متى ما كان لغرض المداواة، وتلك والله كملة باطل أريد بها باطل؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى ما حرم شيء وجعل فيه الشفاء، بل أن الطب الحديث كما رأينا قد كشف اللثام عن الكثير من

الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار). وجاء في المادة الثالثة من هذا التعديل بأن للمحكمة سلطة تنزيل مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف. أما الفقرة الرابعة فقد نصت على أنه إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر. ينظر هذا التعديل في القرار الصادر عن مجلس رئاسة جمهورية العراق ذي الرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(١) تقابلها المادة (٣٩١) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

(٢) للمزيد عن الركن المفترض في المساهمة التبعية يراجع: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،(مصر: دار المعارف، ١٩٥٧)، ط٣، ص:٢٨٣-٢٨٧.

الأمراض الفتاكة التي يصاب بها من أبتلي بتعاطي المسكرات[1]، فكيف يكون الخمر سبباً للكثير من الأمراض؟ ثم يكون سبباً للشفاء في الوقت نفسه!!!.

كما نصت المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (١. كل صاحب حانة أو محل عام أخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. ٢. كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها، سمح بدخول شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لأي سبب كان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين. ٣. إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال التقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه جاز الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر) [2]. ومما يلاحظ على النص أنه عاقب أصحاب محال ترويج الخمور والمستخدمين فيها إذا قدموا المشروب أو سمحوا لمن هم دون السن القانونية بالدخول في تلك المحال ليلاً، ونحن بدورنا نتفق مع المشرع فيما يتعلق بحاجة الأحداث للرعاية في مثل هذه السن الحرجة، إلا أنه كان الأولى بالمشرع تجريم تعاطي المسكرات وبالنتيجة تجريم أي سلوك من شأنه الترويج لها بين أوساط المجتمع، لا إباحته ومنح الرخص القانونية لمن يرغب باتخاذها مهنة له ثم يعمد إلى وضع القيود على صاحب الحانة أو البار، بل نرى أن العقوبة التي تفرض على صاحب الحانة، لا تعدوا أن تكون عقوبة تنظيمية انضباطية، لا ترقى إلى مستوى الجزاء الجنائي وإن كانت واردة في متن قانون العقوبات.

وإذا ما انتقلنا إلى موقف المشرع الجنائي السوداني في قانون العقوبات النافذ والمعدل، سنجد موقفاً متميزاً يختلف تماماً عن موقف بقية التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريعات محل الدراسة، حيث نص البند الأول من المادة (٨٧) منه على أنه:

(١) تراجع الصفحة (١١) من هذا البحث.
(٢) مع الاختلاف البسيط في التفاصيل تقابلها المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

(من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً)، فمن هذا النص يتضح بجلاء أن المشرع الجنائي قد جرم كل تعامل يرد على الخمور، سواءً تعلق الأمر بالتعاطي أم بالحيازة أم التصنيع، كما أنه قد حدد لها جزاء يتفق تماماً مع ما جاء به الشرع الحنيف، غير أنه اشترط صراحةً أن يكون متعاطيها مسلماً.

في حين نص البند الثاني من المادة (٨٧) من القانون ذاته على أنه: (دون مساس بأحكام البند (١) من يشرب خمراً ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو ازعاجهم أو يشربها في مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً)، ومما يلاحظ على النص أنه قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن يستطيع من خلالها أن يفرض على الجاني جزاءً يتناسب مع حالته، إلا أن ما يؤخذ على موقف مشرع قانون العقوبات السوداني أنه استخدم "أو" التخيير فيما بين العقوبات التي يحق للقاضي الجنائي ايقاعها، وكان الأجدر به أن يستخدم "واو" بدلاً عنها؛ وذلك حتى يكون النص أكثر انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الصدد أولاً، ومع البند الأول من هذه المادة ثانياً، باعتبار أن ذلك البند قد حدد العقوبة الأصلية للجريمة، لذا نتمنى على المشرع السوداني أن يعيد صياغة النص بما يتلائم مع سياسة الجنائية بهذا الشأن، خصوصاً أنه قد صرح في الأحكام التمهيدية من هذا القانون أن شرب الخمر يدخل ضمن جرائم الحدود المعروفة في الشريعة الإسلامية.

أما المادة (٧٩) من قانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل فقد تركها المشرع لمكافحة جريمة حيازة الخمر بقصد التجارة والتربح من وراء بيعها لعامة أفراد المجتمع، إذ نصت على أنه: (من يتعامل في الخمر بالبيع والشراء أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها، وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة، وفي جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل).

المبحث الثاني

أحكام تعاطي الخمر في الشريعة الإسلامية

إن الوقوف على أحكام تعاطي الخمر وسائر المسّكرات في التشريع الجنائي الإسلامي يتطلب منا أن نتعرض لمفهوم الجريمة، ثم البحث في الأدلة المقبولة لإثباتها والجزاء الذي يمكن أن يلحق بشاربها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نوضح في الأول المسائل التي تتعلق بالمفهوم، ونترك الثاني للبحث في أدلة إثباتها والجزاء الذي يمكن أن يلحق بالجاني، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

إن البحث في المفهوم الشرعي لجريمة تعاطي الخمر وسائر المسّكرات يفرض علينا بيان تعريفها ثم آلية تجريمها وأدلته ثم الشروط التي يجب توافرها في جانب الجاني والمادة المشّروبة حتى يستحق الجزاء المقرر، ولما كنا قد عرجنا على التعريف في موضع سابق من هذه الدراسة، لذا نحيل إليه تجنباً للتكرار(*)، فإننا سنقتصر على بيان آليه تجريم الخمر وأدلته في الفرع الأول، ونقف على الشروط الواجب توافرها لإنزال الحدّ في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الاول: كيفية تجريم الخمر وأدلته

لما كان الإدمان على تعاطي الخمر وسائر المسكرات مرض مزمن وأفة مستشرية في أوساط المجتمع الجاهلي؛ فإن عملية القضاء عليه واستئصاله من جذوره لا يمكن أن تقع فجأة أو بصوة مباغتة، بل لا بدّ من إتباع طريق التدرج وسبيل الإقناع

(*) تراجع الصفاحات (٧-٩) من هذا البحث. ومن الجدير بالذكر في هذا المحل من الدراسة أن مصطلح الخمر كما يرى غالبية العلماء يتسع ليشمل كل مادة مسكرة أياً كانت طبيعتها جامدة أم مائعة، وأياً كانت طريقة تعاطيها بالأكل أم بالشرب أم بالحقن، كما يستوي أن تكون من الحبوب أم الثمار أم الألبان أم غير ذلك، كما أنهم أدخلوا المخدرات في حكمها حشيشةً كانت أم غيرها ما دام أن من خواصها الإسكار والإفتار، بل أن شمولها بالتحريم من باب أولى، للمزيد ينظر: الإمام الحافظ زين الدين الشهير بابن رجب ،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١)، ط١٠،ص:٤٦٤.

المتسم بالحكمة حتى تتحقق الغاية المرجوة، وهو الطريق الذي اتبعه البارئ الحكيم في عمليه الحد من تعاطي الخمر وما في حكمها بنسب كبيرة، إن لم نقل بالقضاء عليها؛ لأن من صفات النفس الإنسانية التي كانت وما تزال الأمر بالسوء، حيث مرت عملية تحريم الخمر حتى وصلت إلى درجة التحريم القطعي بأربع مراحل، إلا أنه يجب التنويه إلى مسألة غايةً في الأهمية، ألا وهي- أن الإسلام لم يكن يقر بإباحة تعاطي الخمر وسائر المسكرات في أية مرحلة من تلك المراحل، وكل ما هنالك أنه تدرج في قوة النهي حتى وصل إلى أقضى درجة-، وهو ما سنلاحظه من خلال توضيح تلك المراحل[١]، وكما يأتي:

المرحلة الأولى: يمكن الوقوف على هذه المرحلة من خلال قوله تبارك وتعالى: ((ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتّخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا إنّ في ذلك لآيةً لقوم يعقلون))[٢]. وفي بيان ما وراء هذه الآية يقول الزلمي: أن فيها لمسة خفية وإشارة عقلية ذكية إلى أن المسكرات بكل أنواعها قبيحةً لذاتها، وأساس ذلك القبح يتمثل بالضرر العقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي المكنون في تعاطيها. كما أن هذه الآية لا تدل من قريب أو بعيد على إباحة تعاطي الخمر التي كانت مباحة قبل نزول الوحي بها[٣].

المرحلة الثانية: وفي المرحلة الثانية غير القرآن الكريم اسلوب خطابه فقال تبارك وتعالى: ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما...))[٤]، أي أن في تعاطيها ذنباً كبيراً لما فيها من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، كما أن فيها منافع للناس المتمثل بالربح الذي يجنى من وراء الاتجار بها، ومع ذلك فإن المضار التي تترتب عليها ترجح على المنافع، ولا يخفى على أحد أن

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، (أربيل: الناشر منظمة دار الثقافة القانونية،٢٠١٠)، ص:٣١- ٣٦؛ السيد سابق، فقه السّنة، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي،١٩٩٩)، ط٢١،ج:٢، ص:٢٣٥– ٢٣٩.

(٢) سورة النحل، الآية رقم: ٦٧.

(٣) يراجع في تفسير الآية: الإمام الحافظ، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار ابن الجوزي ،٢٠٠٩)،ج:٢، ص:٣٦٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢١٩.

هذا يعني ترجيح جانب التحريم وإن لم يكن قطعياً[١]، وهذا الكلام في ضوء قواعد أصول الفقه يدعى ب:(العلة المنصوصة)، ومرتبة تلك العلة في الدلالة على الحكم كمرتبة النص الصريح[٢].

المرحلة الثالثة: تتمثل هذه المرحلة بتضييق الوقت على متعاطيها حتى يتهيأ لتركها بشكل نهائي وهو ما يمكن تلمسه بصورة واضحة من خلال قوله تبارك وتعالى: ((يا أيّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ...))[٣]، ففي هذه الآية تعريض واضح بالنهي عن تعاطي المسكرات بالكلية؛ لكون المسلم مأمور بأداء الصلوات الخمس على أوقاتها في كل يوم وليلة، ولما كانت تلك الأوقات متقاربة؛ فلا يتمكن متعاطيها في الغالب من أداء الصلاة في أوقاتها، لاستمرار تأثير الخمر لعدة ساعات، والله تعالى أعلم[٤].

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة وصل التحريم إلى غايته، بحيث تم تحريم الخمر بصورة قطعية وصريحة، وذلك بنزول قوله تبارك وتعالى:((يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون* إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر اللّه وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون))[٥]، ومن خلال تحليل ما جاءت به الآيتان نجد أن الخمر وسائر المسكرات قد حرمت بصورة قطعية لا مجال للمراء فيها، وكيف لا؟ "والله" جلّ في علاه قد وضعها في مصاف الخضوع للأنصاب (الأصنام)، كما وصفه بأنه رجس– أي خبث ونجس– وإن لم يكن خبيثاً حساً، وكذلك نسبتها إلى عمل الشيطان الذي هو أعدى أعداء بني أدم، كما أن تعاطيها سبب للعداوة والبغضاء وشيوع الجريمة بين أبناء المجتمع وسبباً رئيسياً لتفككه، ناهيك عن الأسلوب

(١) ينظر: السيد سابق، فقه السّنة، ص:٢٣٦.
(٢) ينظر: د. مصطفى الزلمي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، ص:٣٣.
(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٤٣.
(٤) ينظر في تفسير هذه الآية: الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٠٠.
(٥) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠– ٩١.

النحوي الذي ختمت به الآية الثانية، إذ أستخدم أسلوب الاستفهام الاستنكاري بقوله: (فهل أنتم منتهون)، وهو من أقوى الأساليب التي تدل على المنع والنهي والتجريم[١].

الفرع الثاني: شروط إنزال الحدّ بحق شارب الخمر

هنالك العديد من الشروط التي يلزم توافرها بحق شارب الخمر حتى يتسنى لمن بيده مقاليد الحكم بالعقوبات الشرعية على من تسول له نفسه تعاطي الخمر وسائر المسكرات، ويمكن إجمال تلك الشروط بما يأتي:

أولاً/ الإسلام: ذهب كل من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية في المشهور عندهم إلى القول: بأن الإسلام شرط لا بدّ منه حتى يمكن إيقاع حدّ الخمر على متعاطيها؛ لأنه لا حد على الحربي والمستأمن ولا على الكافر ولو كان ذمياً؛ لأن الأخير لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده؛ وهو يعتقد بأن تعاطي الخمر والتعامل به حلال[٢]. وإن كان بعض الفقهاء يقولون بضرورة تأديب غير المسلم إذا أظهر شرب الخمر أو وجدوا سكارى في الأماكن العامة؛ لأن سلوكهم هذا يخل بالعهد ويشجع على نشر الرذيلة ويعرض مصالح عامة المجتمع للخطر[٣].

ثانياً/ التكليف: غالبية الفقهاء المسلمين متفقون على ضرورة توافر شرط التكليف في جانب متعاطيها حتى يمكن إيقاع الحدّ عليه، لأن إيقاع العقوبة لن يحقق الغاية المرجوة، إلا إذا كان من تقع عليه مكلفاً، ومناط التكليف هما البلوغ والعقل[٤]، ويستدل

(١) يراجع في تفسير هذه الآيات: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣)، ط١، ص:٢٢١؛ د. مصطفى الزلمي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، ص:٣٥.

(٢) الإمام إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج:٢، ص:٢٨٦؛ الإمام منصور بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (الناشر موقع الإسلام)، ج:١١، ص:١٩١؛ الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)،ج:٧، ص:٣٩.

(٣) الإمام محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج:٤، ص:٣٥٢.

(٤) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:٣٩؛ الإمام الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٢٨٦؛ الإمام محمد يوسف أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ه)ج:٣، ص:٣١٧.

الفقهاء على هذا الشرط بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي ورد عن الإمام علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتّى يستيقظ وعن الصّبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يعقل))[١].

ثالثاً/ الاختيار وعدم الاضطرار: ذهب أصحاب المذاهب الأربعة ومعهم ابن حزم الظاهري إلى القول بضرورة توافر حرية الإرادة –الاختيار– لدى من يتعاطى الخمر وسائر المسكرات حتى يمكن إنزال حدّ الشرب عليه[٢]، وسندهم في ذلك قوله تبارك وتعالى:((... وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه...))[٣]. وقوله النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه عبدالله ابن عباس "ضي الله عنه"، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٤].

رابعاً/ العلم بالحرمة: يشترط في شارب الخمر حتى يستحق العقوبة الحدية المقررة، أن يكون على علم يقيني بأن المادة التي يريد تعاطيها داخلة ضمن الخمر وسائر المسكرات المحرمة شرعاً، وإلا فأنه إن كان يجهل طبيعة المادة التي شربها ثم تبين له بعد شربها أنها مادة مسكرة، فإنه لا حدّ عليه ؛ لأن جهله ذاك يعد عذراً معفياً من العقوبة الحدية[٥]. كما أنها داخلةً ضمن الخطأ الذي أشار إليه النبي (صلى الله

(١) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني(الهند: دار المعارف النظامية،١٣٤٤ه)، ط١،ج:٣،(باب من تجب عليه الصلاة)، ص:٨٣،رقم الحديث(٥٢٩٢).

(٢) الإمام شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع،(الرياض: دار الوطن)، ج:١، ص:٢٢٠؛ الإمام الشيرازي، المهذب ،ج:٢، ص:٢٨٦؛ الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:٣٩؛ الأمام ابن حزم الظاهري، المحلى، (دار الفكر، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج:٧، ص٥١٦.

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١١٩.

(٤) الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (بيروت، مؤسسة الرسالة)،ج:١٦،(باب الإخبار عما وضع الله عن هذه الأمة بفضله)، ص:٢٠٢، رقم الحديث (٧٢١٩).

(٥) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. خالد رشيد الجميلي و محمد مطلوب أحمد، الفقه الجنائي، (بغداد: مطبعة الجامعة،١٩٨٤)، ص:١١٥؛ د. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، (الاردن: دار النفائس، ٢٠١٠)، ط١، ص:٨٩.

عليه وسلم) في الحديث السابق، غير أن ذلك العذر يزول ويستحق العقوبة المقدرة في الشّرع متى ما لفت نظره أي أحد من الناس، أو تبيّن حقيقة المشروب بأنه من المسكرات بأي شكل من الأشكال ولم ينتهي عنه(١).

أما عن الشروط التي تتعلق بالمادة المشروبة فقد رأينا عند بيان التعاريف التي ساقها الفقهاء المسلمون للخمر، أن الجمهور ذهبوا إلى القول بأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، سواءً كان المشروب من العنب أم غيره وسواءً غلى واشتد وقذف بالزبد أم لا، لكون العبرة في تحريم الخمر وسائر المسكرات بتأثير على قوة ادراك الإنسان ووعيه، بغض النظر عن طبيعة المادة التي صنعت منها والطريقة التي صنعت من خلالها ما دام أن شرب الكثير منها يخامر العقل ويؤثر في درجة الوعي وقوة الادراك، مسندين قولهم ذاك إلى جملة الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، والأثار التي وردت عن الصحابة الكرام في هذا الشأن، وإن كان أبو حنيفة يذهب إلى القول بأن الخمر هو ما غلى واشتد وقذف بالزبد من العنب والتمر والبسر وغيره على الخلاف مع صاحبيه، ويترتب على رأي أبي حنيفة النعمان "رحمه الله"، أن مجرد شرب تلك الأنواع يوجب الحد وإن لم يسكر شاربها، بخلاف الحال بالنسبة لتعاطي بقية المسكرات التي يرى أن لا حد على شاربها ما لم يسكر، فإن سكر وجب الحد وإلا فلا، في حين يرى الصاحبين أن ما أسكر كثيره فقليله حرام يوجب الحدّ، وهما بذلك يتفقان مع رأي الجمهور(*)، ويدعمون رأيهم بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق منه فالمجة منه حرام)(٢)؛ وذلك لأن شرب القليل وإن لم يسكر مدعاة وذريعة للتدرج في الشرب حتى الوصول إلى درجة الإدمان، ومعلوم أن ما يوصل في نهاية المطاف إلى مفسدة فهو مفسدة يجب الانتهاء عنها، بل أن قاعدة سد الذرائع هي أصل عظيم من الأصول التي

(١) ينظر: السيد سابق، فقه السّنة، ج:٢، ص:٢٥٤.
(*) تراجع الصفحات (٧ – ٩) من البحث.
(٢)الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني، (بيروت: دار المعرفة،١٩٦٦)، ج:٤، (كتاب الأشربة وغيره)، ص:٢٥٠، رقم الحديث (٢٢).

يعول عليها الفقه الإسلامي كثيراً في أحكامه واجتهاداته المتعلقة بالدين والدنيا على السواء، كما أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١).

المطلب الثاني

أدلة الإثبات والعقوبة الشرعية

قبل البدء في الحديث عن الأدلة المقبولة في إثبات حد شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والعقوبة التي يستحقها الجاني، لا بدّ من الإشارة إلى آلية تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة متعاطي المسكرات، تلك الدعوى التي تصنف ضمن دعاوى ما يعرف شرعاً ب: (دعوى الحسبة)، وهي الدعوى التي يتقدم بها أي فرد من أفراد المجتمع إلى الجهات المختصة، دون ان يطالب بموجبها أي حقاً خاصاً لنفسه، وإنما يتقدم بها حسبةً لله تعالى، ويحمل ذلك الفرد صفة مزدوجة فهو مدعي وشاهد في آن واحد، وسميت بالحسبة؛ لأن منفعتها ترجع لعامة افراد المجتمع، ولا تحتاج إلى مدعي خاص، وتقبل فيها الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى، وتحريك الدعوى عن طريق الحسبة يشمل غالبية جرائم الحدود سوى حدي القذف والسرقة؛ لتعلقها بحقوق العباد(٢). وبعد تلك الكلمات اليسيرات عن دعوى الحسبة التي تحرك من خلالها دعوى إقامة حدّ الخمر، سنعرج على الأدلة المقبولة في إثبات تلك الدعوى في الفرع الأول، ثم نقف على العقوبة التي ستلحق بالجاني إذا ما رجحت بحقه الادلة التي تثبت جريمة الشرب، ولم يستطع دفعها عن نفسه في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول: الأدلة المقبولة شرعاً في إثبات جريمة الشرب

هنالك أكثر من وسيلة لإثبات حدّ الخمر بحق شاربها، غير أن تلك الوسائل لم تكن محل اتفاق بين الفقه الجنائي الإسلامي من حيث صلاحيتها في إثبات جريمة

(١) للمزيد من التفاصيل عن تلك القاعدة يراجع: د. حمد عبيد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي و د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بغداد: دار المعرفة،١٩٨٠)، ط١، ص:٩١.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨)، ط١، ص:٤١.

تعاطي المسكرات، الامر الذي يفرض علينا تقسيم البحث فيها على مقصدين، نوضح في الأول الأدلة المتفق عليها، ونقف في الثاني على الأدلة المختلف فيها، وكما يأتي:

المقصد الأول: الأدلة المتفق على صلاحيتها في إثبات الجريمة

الأدلة التي اتفقت كلمة الفقه الجنائي الإسلامي على صلاحيتها لإثبات وقوع جريمة تعاطي المسكرات بحق الجاني تتمثل بالإقرار أولاً والشهادة ثانياً، وهي ما سنعرج عليه بإيجاز غير مخل فيما يأتي:

أولاً / الإقرار: هو قيام الإنسان المكلف المختار بالإخبار عن ما عليه من الحقوق لفظاً إن كان ناطقاً وبالكتابة أو بالإشارة إن كان غير ذلك، وهو يعد من أقوى الأدلة في إثبات الحق المقر به، بل سيدها؛ لأن الإنسان أعرف بنفسه وما يقع منها من أخطاء[١]، ويكفي لثبوت شرب الخمر وسائر المسكرات، أن يقر الجاني بشربه إياها ولو لمرة واحدة، مادام أن بقيّ على إقراره ولم يتراجع عنه حتى لحظة تنفيذ العقوبة بحقه، فإن تراجع عما أقرّ به فإن العقوبة تدرأ عنه للشبه؛ ولأن الرجوع في الإقرار في الحدود التي هي حق خالص لله جائز وهو مسقط للحدّ إن كان هو الدليل الوحيد على المتهم، ولا يشترط لصحة الإقرار وجود رائحة في الفم– خلافاً لما قال به أبي حنيفة "رحمه الله"–؛ لأنه ربما يقر بعد زوال الرائحة عنه[٢].

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، فهو أقوى ما يحكم به ومقدم على البينة، ولهذا يبدأ القاضي بالسؤال عنه قبل السؤال عن البينة، ودليل ذلك ما قاله القاضي أبو الطيب: لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة، وهو حجية قاصرة لا تتعدى غير المقر، ولا يؤخذ أحد بإقرار غيره، بخلاف البينة فهي حجة متعدية إلى الغير[٣].

(١) للمزيد ينظر: د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص:٤٦٨.
(٢) سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الأول، ص:١٣٠؛ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السّنة، المجلد الرابع، ص:٧٤.
(٣) السيد سابق، فقه السّنة،ج:٣،ص:٤٢٣؛ سعود عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الأول، ص:١٣١.

ثانياً / الشهادة: هي إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير في مجلس القضاء[١]، وتسمى ب "البيّنة"؛ لأنها تبيّن ما التبس وتكشف وجه الحقيقة فيما أختلف فيه ولا توجبها، بل إن القاضي هو الذي يوجبها[٢]. ويشترط في الشهادة حتى تكون صالحة لإثبات موضوعها عدت شروط، أغلبها يتعلق بالشاهد الذي يجب أن يكون بالغاً عاقلاً حراً بصيراً مسلماً ناطقاً عدلاً متيقظاً، غير محدود في جريمة قذف لأنه فاسق ولا تقبل شهادته، ثم يجب أن يكون ذكراً في الشهادة على متعاطي الخمر؛ لأن إقامة البيّنة على الحدود قاصرة على الذكور دون الإناث، وفي الخمر يشترط شهادة عدلين، بدليل ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحبه "رضوان الله عليهم أجمعين" بأنه "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء"[٣].

ويجب على الحاكم الشرعي أن يسأل الشاهدين عن ماهية الخمر الذي شربه المتهم؟ وكيف شربها؟ إذ يحتمل أن يكون قد شربها مكرهاً[٤]، وأين شربها في أي مكان؟ لاحتمال أن يكون قد شربها وهو مقيم في دار الحرب، وهو مكان تنقطع فيه ولاية الحاكم، كما ينبغي أن يسأل عن الوقت الذي شرب فيه؟ لاحتمال التقادم وهو مرور المدة عند من يقول به، وهم الحنفية، ذلك أنهم يقولون أن تأخر الشهود في الإدلاء بالشهادة حتى مضي المدة المسقطة يعد دليلاً على الحقد والضغينة[٥]، في حين ذهب الجمهور إلى القول بعدم سقوط الجريمة بتقادم الزمن[٦].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ط٢،ج:١، ص:٢٣٥.
(٢) الإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ه)، ج:٦، ص:٤٠٤.
(٣) الإمام أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، (بيروت: المكتب الاسلامي،١٤٠٣ه) ج:٨، (باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود)، ص:٣٢٩، رقم الأثر (١٥٤٠٥).
(٤) ينظر: د. خالد رشيد الجميلي و محمد مطلوب أحمد، الفقه الجنائي، ص:١٢٥.
(٥) ينظر: الإمام زين العابدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(بيروت: دار المعرفة)،ج:٥، ص:٢٨.
(٦) للمزيد من التفاصيل يراجع: د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، ص:٤٤٣.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الموضع من الدراسة هو: هل يمكن الرجوع عن الشهادة؟ ما الأثر الذي يترتب على رجوع فيها؟ في الإجابة على هذا التساؤل نقول: إن تراجع الشهود عما أدلوا به أمام القضاء ممكن الحصول في الواقع العملي، أما عن الأثر الذي يترتب عليه، فإنه يختلف باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وقت التراجع، فإن حصل قبل الحكم، سقطت الشهادة؛ لأن الحق إنما يثبت بالحكم القضائي، والقاضي لا يقضي بكلام لم يثبت ولا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما لم يتلفا شيئاً على المتهم، أما إن تم الرجوع بعد الحكم، والذي قد يكون قبل التنفيذ أو بعده، فإن كان قبل التنفيذ في حد أو قصاص، لم يجز الاستيفاء؛ لأنها تسقط بالشبهة، ولا شيء على الشهود لأنهم لم يتلفوا شيء على المتهم، بخلاف الحال فيما لو تم الرجوع عن الشهادة بعد قرار الحكم وتنفيذ ما ورد فيه، إذ في الفرض الأخير يبقى الحكم كما هو ولا ينتقض؛ لأن احتمال صدق الشهود لا يزال قائم كما إن احتمال الكذب قائم، وما دام الحال على تلك الصورة فلا ينتقض الحكم برجوع محتمل، غير أن ذلك لا يحول دون الرجوع على الشاهدين بما أتلفاه بشهادتهما، فإن كان ذلك واقع منهما عمداً فيقتص منهما، وإلا فيضمنان الدية أو التعويض وحسب الباب الذي يصنف ضمنه الضرر الذي لحق بالضحية(١).

المقصد الثاني: الأدلة المختلف حول صلاحيتها في إثبات الجريمة

في الحقيقة إن الأدلة المختلف حول مدى صلاحيتها وحجيتها في إثبات جريمة التعاطي الموجبة للعقوبة الشرعية، لا تعدو ان تكون مجموعة من القرائن(*) التي تحمل بين طياتها اكثر من دلالة، منها ان من تظهر عليه يمكن ان يكون قد تعاطى أحد أنواع المسكرات، وتتمثل تلك القرائن ب:(انبعاث رائحة المسكر من الفم، وتقيؤ المادة

(١) ينظر: سعود عبد العلي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، ص:٥١٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:٢٦، ص:٢٤٢.

(*) القرينة هي: كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه، ومن هذا التعريف يفهم بأنه لا بدّ من توافر شرطين في القرينة حتى تكون معتبرة أمام القضاء، وهما: ١. أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه، ٢. أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي الذي تدل عليه. للمزيد يراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)،ج٧، ص:٧٠١.

المسكرة، ومشاهدة الإنسان وهو سكران)، ويمكن إجمال أراء الفقه الجنائي الإسلامي التي انقسمت على اتجاهين بالنسبة لحكم تلك القرائن ومدى حجيتها في إثبات جريمة الشرب، وكما يأتي:

الاتجاه الاول: يرى عدم جواز إقامة الحدّ بوجود إحدى تلك القرائن: وهو قول اكثر أهل العلم، منهم الثور أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، واستندوا في قولهم ذاك على أن الرائحة محتملة، والشرب قد يقع بالإكراه، والدليل في الحدود الخالصة لله تعالى إن طرأ عليه الشك والاحتمال بطل بهش الاستدلال، ومع ذلك فإن الحنفية والحنابلة يذهبون إلى القول بتعزير من وجدت من قامت ضده إحدى تلك القرائن[١]، ودليلهم في ذلك ما ورد في الأثر عن القاضي أبي مليكة، حيث قال: (أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف فاردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر، فادرأ الحد عنه) [٢].

الاتجاه الثاني: يرى وجوب إقامة الحدّ بوجود احدى تلك القرائن: قال بهذا الرأي المالكية ورواية عن الإمام أحمد ورأي كل من ابن تيمة وابن القيم، وحجتهم في ذلك الأثار التي جاءت عن كل من عمر وعثمان وعبدالله ابن مسعود "رضي الله عنهم أجمعين"[٣]، حيث ورد عن السائب بن يزيد قال: (شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال

(١) للمزيد من التفاصيل يراجع: الإمام ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق،ج:٥، ص:٢٩؛ الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، المجلد الرابع، ص:٧٤؛ د. ماجد أبو رخية، الوجيز، ص:٩١؛ د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي، ص:٥٣٠.

(٢) الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، (الهند: الدار السلفية الهندية، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج:١٠،(باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه)،ص:٣٩، رقم الأثر (٢٩٢٢٦).

(٣) الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لعلماء فقهاء الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)،ج:٨،ص:٤.

فشهدته بعد ذلك يجلده)[١]. كما جاء عن طريق حصين بن المنذر أنه قال: (شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، احدهما حمران: أنه شرب الخمر، وشهد أخر: أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا عليّ قم فاجلده،....)[٢]، وإن كان هنالك من الفقه الإسلامي من يذهب إلى القول: بأن الخليفة عثمان بن عفان "رضي الله عنه" لم يحدّ الوليد لمجرد القيئ، إنما حده لانضمام البيّنة إليه[٣]. في حين جاء في الأثر الذي ورد عن علقمة الذي قال فيه: (كنا في حمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال: قرأت على رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال: ""أحسنت"، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحدّ)[٤].

الفرع الثاني: جزاء تعاطي المسكرات

لم تتفق كلمة الفقه الإسلامي على مقدار العقوبة التي ينبغي إيقاعها على من يثبت بالدليل الشرعي اما القضاء تعاطيه للمواد المسكرة؛ وسبب ذلك يراجع إلى أن الله تبارك وتعالى لم يحدد في كتابه العزيز مقدار الجزاء، وكذا هو الحال في السّنة النبوية المطهرة، حيث كان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يضرب الكثير والقليل، غير أنه في جميع الحالات لم يزد على الأربعين جلدة، كما أن الأثار التي وردت عن الصحابة "رضوان الله تعالى عنهم أجمعين" لا تقطع بوجود إجماع بينهم على مقدار محدد لجزاء شارب الخمر، الأمر الذي انعكس على آراء الفقهاء المسلمين من بعدهم، حيث ذهب

(١) الإمام أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، مصنف عبدالرزاق،ج:٩،(باب الريح)،ص:٢٢٨،رقم الأثر(١٧٠٢٨).

(٢) الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول،(بيروت: مطبعة الحلواني، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ط١، ج:٣، (باب مقدار الحد وحكمه)، ص:٥٩٠، رقم الأثر(١٩١٦).

(٣) الإمام أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السّنة، المجلد الرابع، ص:٧٥.

(٤) السيد سالم، صحيح فقه السنة، المجلد الرابع، ص:٧٥– ٧٦؛ سعود عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج:٢، ص:٧٢٤.

بعضهم إلى القول بأن جزاءه أربعين جلدة لا غيرها، في حين ذهب أخرون إلى القول أن الجزاء هو ثمانين جلدة[١]، وبيان تلك الآراء هو موضع بحثنا فيما يأتي:

الرأي الأول: قال إن حدّ شارب الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة، وهو رأي الشافعي وداوود وابن حزم الظاهري، والقول المرجوح عند الإمام أحمد، وبه قال جمع من الصحابة[٢]، والحجج التي يستند عليها أصحاب هذا الرأي تتمثل بالآتي:

١. ما رواه أبو ساسان قال: (شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد أخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنّة، وهذا أحب إليّ)[٣].

٢ . ما رواه أنس بن مالك: (أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، أتيّ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)[٤].

ومع ذلك فقد ذهب الشافعية إلى القول بجواز الزيادة في عقوبة شارب الخمر على الأربعين جلدة، وذلك بوصفه تعزير لا بوصفه حدّ، وقد اسندوا رأيهم ذاك، بما رواه أبو ساسان، والذي جاء فيه عن أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، أنه ضرب شارب الخمر ثمانين على مرأى من الصحابة ومشاورته إياهم دون أن يعترض عليه

(١) ينظر: د. ماجد أبو رخيّة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص:٩٥.
(٢) الإمام محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج:٤، ص:١٨٩؛ الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي بن حنبل الشيباني، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ه)، ج:١٠، ص:٣٢٣؛ الإمام الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:٢، ص:٢٨٧.
(٣) سبق تخريجه في صفحة: (٢٧).
(٤) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ج:٣، ص:١٧٦، رقم الأثر (١٢٨٢٨).

أحد منهم. والأثر الذي ورد عن طريق عبدالله بن الهذيل أنه قال: (أتيّ عمر "رضي الله عنه" بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول للمنخرين أفي شهر رمضان وولداننا صيام أو صبياننا صيام)[١].

الرأي الثاني: قال أصحابه أن عقوبة شار الخمر وغيرها من المسكرات ثمانون جلدة، وهو رأي الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والراجح عند الإمام أحمد[٢]. وسندهم في ذلك بعض الأثار التي وردت عن الصحابة "رضوان الله عليهم أجمعين"، منها:

١. ما رويّ عن أنس بن مالك: (أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين)[٣].

٢. ما رويّ عن ابن وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر "رضي الله عنه"، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير "رضي الله عنهم"، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه؟ فقال عمر "رضي الله عنه": هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي "رضي الله عنه": «نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون»، قال: فقال عمر "رضي الله عنه": أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد "رضي الله عنه" ثمانين،...)[٤].

(١) الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز،١٩٩٤)،ج:٨،(باب ما جاء في عدد حدّ الخمر)، ص:٣٢١، رقم الأثر(١٧٣٢٣).
(٢) الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق،ج:٥، ص:٣١؛ الإمام ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج:١٠، ص:٣٢١؛ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الشافعي، الإستذكار ج:٨، ص:٦.
(٣) الإمام البيهقي، سنن الكبر وفي ذيله الجوهر النقي، ج:٨، (باب ما جاء في عدد حد الخمر)، ص:٣١٩، رقم الأثر(١٧٩٨٦).
(٤) الإمام البيهقي، معرفة السنن والأثار للبيهقي، ج:١٤، (باب عدد حد الخمر)، (مصدر الكتاب المكتبة الشاملة)، ص:١٦٧، رقم الأثر (٥٤٩٠).

والراي الراجح على ما يرى صاحب صحيح فقه السنة وأدلته على المذاهب الأربعة، هو الرأي الذي يقول بأن حدّ شارب الخمر أربعون جلدة؛ لأنه الذي فعله النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، وأبو بكر وعمر "رضي الله عنهما" صدراً من خلافته، وأما ما زاده عمر "رضي الله عنه" واستشار فيه الصحابة وكتب به إلى خالد بن الوليد "رضي الله عنه"، فإنه زيادة من باب التعزير عندما رأى أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة الأصلية، ويؤيد ذلك ما يأتي[١]:

١. أن عمر تدرج بالجلد من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين، فعنه: (أنه جلد أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود) [٢].

٢. أن عمر كان يضرب في وقت واحد أربعين وثمانين تبعاً للمصلحة، حيث ورد في الأثر الذي رواه ابي رافع عن عمر "رضي الله عنه"، أنه: (أتي بشارب فقال لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد، فجاء عمر "رضي الله عنه"، وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد: اقتص عنه بعشرين، يعني: اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين، وفي هذا الأثر فقه عظيم، منه أن يضرب الشارب ضرب غير شديد جداً، وأن لا يضرب حتى يصحو من سكره ويزول عنه اثر المسكر، بدليل قوله: "إذا اصبحت فاضربه "، وفيه أيضاً أن الزيادة على الأربعين جلدة تعزيراً وليس حدّ)[٣].

وإن كان هناك من الفقه الإسلامي المعاصر من يذهب إلى القول: إن عقوبة شارب الخمر وسائر المسكرات تدخل ضمن باب التعزير لا الحدود، وكل ما هنالك أن

(١) الإمام كمال السيد سالم، صحيح فقه السّنة، المجلد الرابع، ص:٧٠.
(٢) الإمام أبو بكر عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق،ج:٧، (باب حد الخمر)، ص:٣٧٧، رقم الأثر(١٣٥٤١).
(٣) الإمام البيهقي، السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ج:٨، (باب ما جاء في اقامة الحدّ في حال السكر أو حتى يذهب سكره)، ص:٣١٧، رقم الأثر(١٧٩٨٠).

الحدّ الأدنى للعقوبة محدد بما لا يقل عن أربعين جلده؛ وللحاكم أن يزيد عليها ما شاء، كلما رأى مصلحة في ذلك، وأستدل صاحب هذا الرأي، بما يأتي[١]:

١. إن الله تبارك وتعالى لم يذكر حدّه في القران، كما إن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر حدّه في السّنة، بل قال (صلى الله عليه وسلم)، في الحديث الذي رويّ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: (إن شرب فاجلدوه، ثم غن شرب فجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأتيّ برجل قد شرب فجلده ثم اتى به قد شرب فجلده ثم أتيّ به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة،...)[٢]، وفي الحديث دليل واضح على تدرج عقوبة شارب الخمر حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً لما كان يقبل لا الزيادة ولا النقصان.

٢. إن الصحابة "رضوان الله عليهم" كانوا إذا أتيّ بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد والنعال وطرف الرداء والأيدي، وما أشبه ذلك، ولو كان حداً لا يتجاوز لوجب ضبطه، وألا لا يكون كل من جاء ضرب.

٣. إن الصحابة "رضوان الله عليهم" لما تشاوروا في عهد عمر "رضي الله عنه"، حين أكثر الناس من شربه، قال عبدالرحمن بن عوف "رضي الله عنه": أخف الحدود ثمانون. فوافق على ذلك الصحابة؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال: (أخف الحدود ثمانون). ونحن نعلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم): ضرب الشارب في عهده نحو أربعين، وفي عهد أبي بكر "رضي الله عنه" أربعين، ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين، ثم لو كان حداً ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه، فالحد لا يمكن أن يزيده أحد. كما أن قوله أخف الحدود ثمانون، يدل على أنه يجوز أن نتجاوز ما كان الشارب يجلد إياه في عهد النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، ولو كان حداً ما جازت مجاوزته، ولا استشار عمر "رضي الله عنه" في الزيادة، وهو المعروف بالوقوف عند حدود الله. وما دمنا قد تعرضنا لرأي الشيخ العلامة

(١) الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩)، ط١،ج:٦، ص: ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، مسند الشافعي،(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،(كتاب الأشربة)، ص:٢٨٥، رقم الحديث (١٣٦٨).

العثيمين "رحمه الله"، وقد كان أحد كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، بل والمفتي العام في حياته، وسعياً إلى تحقيق الغاية المرجوة من الدراسة قدر الإمكان، نرى ان نقف على الرأي الراجح بشأن طبيعة النظام الذي تدخل ضمنه عقوبة شارب الخمر في المملكة العربية السعودية، أي هل يعدّ من الحدود أم التعزي؟ ؛ بوصفها الدولة الأكثر تطبيقاً وتقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية، وعند بحثنا عن إجابة شافية لمثل ذاك التساؤل، لم نجد خيراً مما ورد في القرار الصادر من هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٥٣) في ٤/ ربيع الثاني/ ١٣٩٧هـ بشأن الخمر وعقوبة شاربه، وما يأتي نص القرار: (الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وصحبه وبعد: ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ٢٢/ربيع الأول/١٣٩٧هـ إلى ٤/ربيع الثاني/١٣٩٧هـ، جرى الاطلاع على البحث المقدم من اللجنة الدائمة، في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه، وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:

١. عقوبة شارب الخمر. ٢. تجزئة عقوبة شارب الخمر. ٣. ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينة أخرى. ٤.وجود الإنسان بحالة غير طبيعية ٥ . تعزير من تكرر منه سرب الخمر بعد اقامة الحد عليه. وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يأتي[١]:

١ . إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود فيرى أنه أربعون.

٢ . قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته.

٣ . قر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي.

٤. للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً، وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع اقامة الحد الواجب. والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم).

(١) يراجع: سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، ص: ٧٢٥-٧٢٦.

وقبل ختام هذه الدراسة هنالك تساؤل أخير يدور حول إمكانية إنزال الحدّ على من يتعامل بالخمر وسائر المسكرات دون أن يشربها وكذا من يجالس متعاطوها؟ في الإجابة عن هذا التساؤل فيما لو تم طرحه نقول: إنه يحرم مجالسة شاربي الخمر وهم يشربونها، وكذا الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمراً كان أم غيره، بدليل قول النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه جابر "رضي الله عنه" قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر)[١]. كما يحرم على المسلم المكلف أن يسقي غيره الخمر ولو كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً، لقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه عبدالله ابن عمر "رضي الله عنهما": (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)[٢].

أما عقوبة هؤلاء الدنيوية، فهي على ما يرى صاحب صحيح فقه السنة، ليست العقوبة الحدّية؛ لأن الحدّ إنما ثبت بحق أصناف معينة منهم شارب الخمر دون غيره من المتعاملين بها؛ لعدم وجود نص شرعي بشأنها لا في القرآن ولا في السّنة ولا الإجماع ولا حتى قول صحابي، إلا أن ذلك لا يعني أن يتركون على هواهم دون جزاء يردعه ويدفع الشر الذي يجلبه تعاملهم بالخمر وسائر المسكرات على المجتمع، فهو كان إن لا يدخل في باب الجرائم الحدية، إلا أنه لا يفلت من باب الجرائم التعزيرية، الذي يخول الإمام سلطة تقديرية واسعة تمكنه من معالجة كل سلوك اجتماعي شاذ لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا المبادئ والقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، ومنها التعامل بالمحرمات من السلع كالخمر وسائر المسكرات[٣].

(١) الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي ،(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه) ط١، ج:٢،(باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها خمر)، ص:١٥٣، رقم الحديث(٢٠٩٢).

(٢) الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج:٣، (باب العنب يعصر للخمر)، ص:٣٦٦، رقم الحديث:(٣٦٧٦).

(٣) في المعنى نفسه ينظر: الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السّنة، المجلد الرابع، ص:٧٨.

الخاتمة

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقف على أحكام ظاهرة تعاطي الخمر وسائر المسّكرات بوصفها أحد المشاكل التي يعاني منها المجتمع العربي والإسلامي، في كل من القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، لا بدّ من تسجيل بعض الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحقيق الغاية المرجوة بعون الله تعالى، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- وجدنا أن التشريعات الجنائية محل الدراسة عدا السوداني، قد عالجت السلوكيات التي تقوم عليها جريمة شرب الخمر وسائر المسكرات، معالجة معيبة لا تتناسب البته مع مقدار الأذى الذي تجلبه على الفرد والمجتمع، وسبب كل ذلك يرجع إلى تبني المشرع الجنائي لفلسفة قائمة على أساس مادي نفعي بعيد عن الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، تلك الفلسفة التي إن كانت تلائم ما هو سائد في المجتمع الغربي، إلا أنها لا تصلح للتطبيق في المجتمع العربي المسلم.
- اتضح لنا أن الفقه الجنائي الوضعي لم يتعرض لتعريف الخمر وغيرها من المسكرات إلا من زاوية واحده، آلا وهي مدى تأثيرها على درجة المسؤولية التي يتحملها متعاطيها إذا ما أقدم على سلوك مجرم وهو تحت تأثيرها، والفقه الجنائي معذور في منحاه ذاك؛ لأنه على ما يبدوا قد قيد نفسه بتوضيح المسائل التي بنيت عليها النصوص القانونية المشرعة، ومن ثم فأنه قد بحث في تعاطي الخمر بوصفه أحد موانع المسؤولية الجنائية دون بقية أحكامه، في حين وجدنا أن الفقه الجنائي الإسلامي قد توسع في بيان ماهية الخمر بصورة تصلح لبناء الأحكام عليه وتميزه عن غيره.
- تبيّن لنا من خلال البحث في المصلحة التي كانت ولا زالت مهددة، بالسلوكيات الضارة التي يأتيها في الغالب من يتعاطى الخمور وما في حكمها من المسكرات، أن هنالك ضرورة ملحه تفرض على المشرع الجنائي العراقي ومن تابع نهجه،

بالتدخل لتجريم تعاطي تلك الآفة الاجتماعية والتعامل بها وترويجها، بدلاً من اباحتها وتنظيم ترويجها عن طريق منح الرخص القانونية لمن يرغب بفتح البارات والملاهي.

- وجدنا أن الشريعة الإسلامية قد سلكت في استئصال مشكلة شرب الخمر المترسخة الجذور في المجتمع الجاهلي أسلوباً حكيماً راعى طبيعة ذلك الرسوخ، وهو أسلوب التدرج في نزع الجذور شيئاً فشيئاً حتى وصل في نهاية المطاف إلى غايته، بتحريمها بصورة قطعية، ومعاقبة شاربها بالحدّ المقرر متى ما توافرت بحقه الشروط التي فصل فيها الفقه الإسلامي.
- رأينا أن الأدلة التي يتم عن طريقها إثبات جريمة تعاطي الخمر في الفقه الجنائي الإسلامي تنقسم على قسمين الأولى لا غبار على صلاحيتها في الإثبات وتتمثل ب (الإقرار والبيّنة)، والثانية حصل بخصوصها بعض الاختلاف بين معول عليها ومشكك في صلاحيتها، كما وجدنا أن مقدار العقوبة التي يستحقها الجاني وطبيعة الباب الذي تدخل فيه، كانت هي الأخرى محل تباين في أراء الفقه، فمنهم من قال أنها عقوبة حدية لا تتجاوز الأربعون جلدة وبعضهم قال لا تتجاوز الثمانين جلدة، في حين أن هنالك من قال إنها عقوبة تعزيرية لا تقل عن الأربعين جلدة، أما حدها الأعلى فمتروك لسلطة وليّ الأمر يقدره وفقاً لما تفرضه عليه حالة السكران وتاريخه والمصلحة الاجتماعية.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع الجنائي العراقي بضرورة القيام بتجريم تعاطي الخمر وسائر المسكرات كأصل، وأن يجعل من الحالات التي وردت في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، ظرفاً يشدد العقوبة، وأن يلغي المواد (٣٨٧ و ٣٨٨) منه، ونقترح عليه أن يصبح نص المادة (٣٨٦) الآتي: (١. كل من يشرب الخمر وما في حكمها أو يحوزها أو يصنعها أو يتعامل بها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إن كان مسلماً. ٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من يشرب

الخمر ويقوم باستفزاز مشاعر الناس أو مضايقتهم أو يشربها في مكان عام أو يأتي إلى مكان عام وهو في حالة سكر بيّن أياً كانت ديانته، يعاقب بالجلد بما لا يقل عن ثمانين جلدة، كما أن للمحكمة حبسه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وإذا عاد فيطبق بحقه نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل).

٢ . ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى التشديد في معاملة من يثبت ادمانه على تعاطي المسكرات، والذي لا تجدي معهم عقوبات الجلد والحبس البسيط، وذلك من خلال ايداعهم السجن لمدة طويلة، لعلهم أن ينتهوا عن تلك السلوكيات مع علاجهم من حالة الإدمان خلالها، فإن عادوا فنرى أن يقتلهم من بيده مقاليد الحكم سياسةً لا حداً.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً/ كتب التفسير:

١. السعدي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢. الدمشقي، الإمام الحافظ، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثانياً/ كتب اللغة:

١.آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.

٢.الجواهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ج٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

ثالثاً/ كتب الشريعة الإسلامية:

أ . كتب الحديث:

١.ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، المكتبة الشاملة.

٢. ابن رجب، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١١م.

٣. البغدادي، الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

٤. البيهقي، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٥. التميمي، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة الشاملة.

٦. الدارمي، الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧. السجستاني، الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.

٨. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة.
٩. الصنعاني، الإمام أبو بكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
١٠. العبسي، الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية، الهند، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
١١. العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة مشتركة بين دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠م.
١٢. المبارك، الإمام مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، مطبعة الحلواني، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
١٣. النيسابوري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

ب . كتب الفقه الإسلامي:

١. د. أبو رخية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م.
٢. البهوتي، الإمام منصور بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
٣. البهوتي، الإمام منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤. البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني، ط١، دار المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
٥. الحنفي، الإمام زين العابدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، المكتبة الشاملة.
٦. الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى، مصر، المكتبة الشاملة.
٧. الحجاوي، الإمام شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن، الرياض، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
٨. الحجاوي، الإمام شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.

٩. د. حمد عبيد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي و د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠م.
١٠. د. خالد رشيد الجميلي و محمد مطلوب أحمد، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤م.
١١. الدسوقي، الإمام محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، المكتبة الشاملة.
١٢. سابق، السيد، فقه السّنة، ط٢١، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٣. سالم، الإمام أبو مالك كمال السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دار التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٤. الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٥. الشيباني، الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي بن حنبل، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٦. الشيرازي، الإمام إبراهيم بن علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
١٧. الشربيني، الإمام محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، المكتبة الشاملة.
١٨. الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧، دار الفكر، دمشق، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
١٩. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، الناشر منظمة دار الثقافة القانونية، أربيل، ٢٠١٠م.
٢٠. الظاهري، الأمام ابن حزم، المحلى، دار الفكر، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
٢١. العبدري، الإمام محمد يوسف أبي القاسم، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٢. العتيبي، المحقق سعود عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢، دار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٩م.
٢٣. العثيمين، الشيخ العلامة محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ج٦، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢٤. العضياني، د. عيسى بن عواض بن عبدالواحد، من روائع التشريع الإسلامي في عقوبات الحدود والجنايات، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، ١٤٣١هـ.

٢٥. العمر، د. محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ط١، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨م.
٢٦. العوا، د. محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٧. القرطبي، الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لعلماء فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .
٢٨. الكاساني، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، الناشر موقع الإسلام، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٠. المدني، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة .
٣١ . الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.

رابعاً/ كتب القانون:

١. إبراهيم، د. أكرم نشأت، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، ط٣، بغداد، ٢٠٠٦م.
٢. حبيب، د. محمد شلال، أصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠١١م.
٣. حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م .
٤. سرور، د. أحمد فتجي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
السعدي، د. واثبة داود، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة، الناشر مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠م.
٥. السعيد، د. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧م .
٦. الدرة، د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل،١٩٩٠م.
٧. العاني، د. محمد شلال، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بأحكام القانون الجنائي الوضعي، ط٢، مؤسسة مروة للطباعة، اربد، ١٩٩٦م.

٨. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦م.
٩. مصطفى، د. محمود محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
١٠. الهيتي، د. محروس نصار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية الأردنية، ٢٠١١م.

خامساً/ القوانين:

١ . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
٢ . قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.
٣ . قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩٠ النافذ والمعدل.

الملخص:

إن المتفكر في الجرائم التي صنفها المشرع الجنائي الإسلامي ضمن الحدود، يرى أنها قد شرعت من أجل حماية المصالح الجوهرية التي لا يمكن لأي مجتمع في أي زمان، أن يستقيم أمره وتتصلح أحواله إلا بحمايتها والذود عنها، ومن أبرز تلك المصالح حماية الإنسان في عقله، ذلك الحق الذي تدور في فلكه جميع الحقوق، بل إن حمايته أمر حتمي ومقدمة ضرورية لحماية مصالح غالباً ما تنتهك نتيجةً للشرور التي يجلبها غياب العقل الواعي على الفرد والمجتمع، ولم لا؟ والعقل هو النعمة العظيمة والميزة الفاصلة بين الإنسان وبقية المخلوقات؛ وذلك لن يكون إلا من خلال إعادة النظر في الفلسفة التي أقام عليها المشرع الجنائي العراقي سياسته الجنائية التي تجاهلت وبشكل تام تلك الآفة الاجتماعية والدمار المصاحب لها، ومن ثم تبني سياسة جنائية جديدة مبنية على فلسفة تجرم تعاطي الخمر وما في حكمه من المسكرات بصورة قطعية، وتفرض عقوبات رادعة بحق من ينقاد وراء نزواته الدافعة إلى تعاطيها، وحبذا لو تتبع المشرع الجنائي العراقي وغيره من المشرعين العرب خطى المشرع الجنائي الإسلامي بهذا الشأن.

ABSTRACT:

Scrutinizing the crimes classified by Islamic penal legislator within *al-hudod*, which are the highest-punished crimes in Sharia, indicates that it had embarked in order to safeguard the essential interests which no society anytime can live only by protecting and defending those interests. Notably, human mind protection is the right spinning within all rights, and its protection is inevitable and necessary. However, protecting such interests is often violated as a result of the absence of the conscious mind to individuals and society, why not since the mind is the great blessing and privilege that separates humans and other creatures. This will only be by revisiting the philosophy that adopted by the Iraqi criminal policy, which ignored this social epidemic and its escorting destruction. Subsequently, it is imperative to adopt new criminal policy based on the philosophy of outlawing alcohol and equivalents of intoxicants ultimately. Also, the deterrent penalties of taking alcohol must apply, and it is recommended for the Iraqi criminal legislator and other Arab legislators to follow the footsteps of Islamic criminal legislator.